المحاضرة الثامنة/ جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي

ولكون التطرف وضروب نشاطه في الجماعة لا تتناهى، فأن المشرع يصطنع نموذجاً مجرداً لهذا السلوك غير المشروع ويضمنه قاعدة جنائية، وهذا هو النموذج القانوني للجريمة. ليكون كل فعل من الافعال ذلك السلوك غير المشروع في القانون الجنائي عندما يتطابق مع النموذج القانوني في قاعدة جنائية مجرمة في هذا النطاق، سواء تلك الواردة في المادة (195) من قانون العقوبات العراقي، أو الواردة في المادة (2/ 4)من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

ولكون القانون يلاحق التطرف غير المشروع في جانبيه المادي والمعنوي، فأنه يصطنع نماذج قانونية مناسبة. فالسلوك الارادي بجانبيه المادي المتمثل بما يحدثه الانسان من تغيير في العالم المادي المحسوس من حوله، وجانبه المعنوي الذي يتفاعل في النفس مثيراً الافكار والدوافع والغايات يغدو سلوكاً غير مشروع عندما يطابق النموذج القانوني الخاص بالخطأ بمعناه الواسع، والسلوك الخارجي يرقى الى مستوى السلوك المادي غير المشروع عندما يتطابق بدوره مع نموذج قانوني يحدد السلوك الاجرامي بمعناه الواسع ايضاً.

ولكون التطرف العنيف في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي يأخذ صور متعددة ونماذجه في الواقع العملي لا تقع تحت الحصر، يعمل المشرع على ضبط حدوده مجرداً في القاعدة المجرمة.

وهكذا عندما يتكلم الفقه عن النموذج القانوني لجريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، فإنما يقصد الكلام عن النموذج القانوني للتطرف العنيف بالمعنى الواسع، أو ما أصطلح الفقه على تسميته بالركن المادي في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي.

واستناداً الى ما تقدم، يتضح أن المقصود بالنموذج القانوني لجريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، بيان نمط التطرف المعاقب عليه بوصفه أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، لأنه ينتهك مصلحة الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي او يهددها بالخطر.

ويتحقق الركن المادي في الجريمة عموماً من سلوك مادي متطرف يعدو على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية أو أن يهددها بالخطر كما وجدنا في موضع سابق.

والاعتداء على المصلحة القانونية أو تهديدها بالخطر، أما ان يتم بتطرف يؤدي الى حدث ممنوع أي نتيجة محظورة وتسمى "جريمة ذات حدث". أو ان يتم بمجرد اتيان فعل أو امتناع وتسمى هنا "بجريمة سلوك بحت".

والفيصل في بيان عناصر الركن المادي في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي هو مدى اعتداد المشرع بالنتائج المترتبة على السلوك الاجرامي المتطرف فيها. ولكونها ليست من جرائم السلوك والنتيجة التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة معينة للسلوك الاجرامي كعنصر من عناصر الجريمة، وانها من قبيل جرائم السلوك المجرد، فأن المشرع يجرم سلوك التطرف فيها بغض النظر عن تحقيق النتيجة أو عدم تحقيقها، واذا تحققت النتيجة التي لا يريدها المشرع يتحقق نموذج اجرامي آخر.

والتطرف بوصفه سلوكا، حركة عضلية أو عدة حركات تدفعها الى العالم الخارجي ارادة انسان لتحدث فيه تغييراً في اوضاعه السابقة. وهذا السلوك في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي لا بد وان يكون ايجابياً ذلك ان الانسان يتوسل بنشاطه الايجابي في اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، ومن اجل هذا يكتسب السلوك قيمته السببية من قدرته على احداث النتيجة الممنوعة، و يصبح محل اعتبار في القانون أي يصبح سبباً في الجريمة.

والتطرف في جريمة اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي يشذ عن القاعدة العامة ويخرج عن حدودها، فهو اعتداء لا بد وان يتم بسلوك ايجابي اي بالفعل دون الامتناع.

ويختلف التطرف عن الوسيلة المتمثلة هنا بالعنف، فالتطرف هو سبب الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، اما العنف فهي اداة التنفيذ المادي في الجريمة. وبينما يتوحد الفعل في الجريمة موضوع البحث، فأن الوسيلة تختلف من جريمة الى أخرى بحسب اداة التنفيذ، وهذه الوسيلة قد تكون عنفا ماديا وقد تكون عنفا معنويا.

والعنف في الجريمة موضوع البحث تكشف عن جدية التطرف فيها وبكونه يصلح سبباً أو لا يصلح على خلاف القصد فهو أمراً من الأمور الباطنية يستشفها القاضي من ملابسات الدعوى وظروف الحادث لتحديد الموقف النفسي للجاني ازاء الحدث الذي وقع.

وتتعدد صور التطرف المكون للركن المادي لجريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي على وفق احكام المادة (195) من قانون العقوبات العراقي، ووفق احكام المادة (2/ 4) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.

ووفقا للنص السابق، فان العمل بالعنف والتهديد وصف يلحق تسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً، اي ان التسليح او الحمل على التسليح يجب ان يتم عن طريق العنف والتهديد لكي تتحقق هاتين الصورتين من صور السلوك المتطرف. وبالتالي يمكن تحديد صور التطرف المادي المكون للركن المادي للجريمة موضوع البحث بفعل التسليح والتمويل. اما بقية صور التطرف الاجرامي فأنها تتخذ صور السلوك التعبيري ذي المضمون النفسي الذي يوجه للغير[[1]](#footnote-1).

فالتسليح احد صور السلوك المادي البحت الذي يتحقق بتزويد المواطنين بالأسلحة والاعتدة اللازمة لاستعمالها في الحرب الاهلية او اعطائهم الاموال اللازمة لشراء السلاح. ولا أهمية لكمية الاسلحة او الاعتدة طالما انها توفر امكانية تحقيق الغاية المقصودة منها في تزويد المواطنين بوسائل الحرب. اما بالنسبة لعدد المواطنين الين يتم تزويدهم بالسلاح فيتم تحديده لكل واقعة على حدة وحسب ظروف القضية وملابساتها.

ويتحقق فعل التسليح بوصفه صورة من صور السلوك الاجرامي البحت المكون للركن المادي للجريمة موضوع الدراسة اذا تم تزويد المواطنين بوسائل تعد اسلحة في نظر القانون.

ونصت التشريعات الجنائية على السلوك التعبيري او السلوك المادي ذي المضمون النفسي بوصفه احد صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية. حيث يتمثل السلوك التعبيري بالحمل على التسليح، او الحث، او الحض على الاقتتال، او التحريض عليه. وتندرج هذه المصطلحات بحسب الرأي الراجح في الفقه الجنائي ضمن النشاط التحريضي[[2]](#footnote-2).

ويراد بالتحريض خلق فكرة الجريمة لدى الشخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة. وبمعنى اخر عرف بانه نشاط ذو طبيعة نفسية يتوجه به المحرض الى ذهن الفاعل[[3]](#footnote-3)، او هو عند اخرون الاغراء، او الايحاء، او التوجيه، او الدفع، او الدعوة، او التشجيع، او اثارة الفكرة الاجرامية او تعزيزها اذا كانت في ذهن المحرض ابتداءً[[4]](#footnote-4).

وتتعدد صور التحريض على اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي في ضوء التشريع الجنائي العراقي. ويمكن حصر صور التحريض على اثارة الحرب الاهلية على وفق التشريع الجنائي العراقي بصورتين هما: الحمل على التسليح والحث على الاقتتال. وهاتان الصورتان نص عليهما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (195) منه، كما تضمن قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 صور الحمل على التسليح، مضيفاً صورة ثالثة تمثلت بالتحريض على اثارة الحرب الاهلية وذلك في المادة (2/4) منه.

واستناداً الى ما تقدم يشترط لوقوع جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية في صورة الحمل على التسليح ان يكون النشاط التحريضي الذي ارتكبه الجاني قد انصب على عمل معين مفاده دفع المواطنين الى تسليح بعضهم ضد البعض الآخر، وان الحمل على التسليح يكون بسلوك مادي ذي مضمون نفسي، وقد يكون بنشاط تعبيري يوجه الى فكر المخاطبين به لخلق فكرة التسليح او لتدعيمها وتعزيزها اذا كانت قائمة اصلاً في اذهان المواطنين. كما يمكن ان يكون النشاط التحريضي نشاطاً تعبيرياً يوجه الى المشاعر والعواطف بقصد الاهاجة والاثارة بغية دفع المواطنين الى تسليح بعضهم ضد البعض الآخر[[5]](#footnote-5).

اما الصورة الاخرى من صور النشاط التحريضي الذي يستهدف اثارة الحرب الاهلية الواردة في المادة (195) فهي حث المواطنين على الاقتتال. وهذه الصورة تتحقق سواء كان الجاني هو من خلق فكرة القتال او اقتصر دوره على تحسينها وتحبيذها او تشجيعها.

ومن الجدير بالذكر ان جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي قد تقع عن طريق الاعلام عندما يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها سلوكا تعبيريا ذا مضمون نفسي سواء اكان بصورة الحمل على التسليح او الحث على الاقتتال او كان السلوك التعبيري نشاطا تحريضيا موجها الى اذهان من يريد المحرض التأثير فيهم بغية دفعهم لارتكاب اي عمل من شأنه ان يؤدي الى اثارة الحرب الاهلية.

وتعد النتيجة في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي من نتائج "الخطر" طالما ان الحدث بالمعنى المادي شيء آخر غير السلوك، أي واقعة أخرى منفصلة. وتعد النتيجة وفقاً للتصوير القانوني نفس السلوك مقدراً تقديراً شرعياً طالما منظوراً اليها من زاوية الحماية التي يكفلها الشارع للمصالح القانونية، وسواء حقق السلوك "أثر" أو لم يحقق هذا الأثر فهو "حدث" في المعنى القانوني طالما يهدد مصلحة قانونية أو يعرضها للخطر.

فجريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي لا تقوم الا لأن هناك مصلحة قانونية هي موضوع الحماية الجنائية فيها قد أهدرت أو هددت بالخطر، وهذا العدوان لا تحققه الا واقعة تأتلف من محض سلوك مادي أو من باب أولى سلوك يؤدي الى حدث. والحدث وفقاً لهذا المعنى لا يتصور الا ان يكون اثراً طبيعياً ينفصل عن السلوك محدثاً تغييراً في العالم المحسوس.

ولكون الحدث فكرة طبيعية، تعد النتيجة في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي من نتائج "الخطر" لا من نتائج الضرر، طالما ان وقوعها لا يتطلب القضاء على المصلحة محل الحماية القانونية قضاءً تاماً.

ولكون اشتراط تحقيق النتيجة الإجرامية في جريمة اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي يهدر المصلحة محل الحماية الجنائية ولا يوفر لها الحماية المطلوبة، تدخل المشرع العراقي بالنصوص الجنائية لتوفير هذه الحماية مما يحدق بهذه المصلحة من خطر على الرغم من كونه مرحلة سابقة على تحقيق الضرر بالمصلحة المحمية، الأمر الذي جعل الخطر عنصراً مميزاً لهذه الجريمة.

واذا كانت النتيجة الاجرامية في مفهومها المادي تنعدم في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي كونها من الجرائم ذات السلوك المجرد، فمعنى ذلك ان النتيجة ليست عنصراً اساسياً للركن المادي في جميع الجرائم، بل تعد عنصراً اساسياً بالنسبة للجرائم التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة مادية لإكمال الجريمة في ركنها المادي.

وجريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي جريمة عمدية لا تقع الا بطريق الخطأ غير العمدي. ولا يكفي لقيام وتحقق الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام فقط، بل لا بد من توافر الى جانبه قصد جنائي خاص.

ولكون جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي من الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المجرد، فيكفي اتجاه الارادة فيها الى تحقيق السلوك المكون للجريمة بصرف النظر عن النتيجة بمعناها المادي. ومن ثم يمكن القول بتوافر القصد الجنائي المباشر في جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي بمجرد ارادة الجاني ارتكاب السلوك الاجرامي فقط، وعندما يكون السلوك الاجرامي المكون للجريمة سلوكا ماديا ذا مضمون نفسي فأنه يكفي اتجاه ارادة الجاني الى اتيان النشاط التعبيري ذي المضمون التحريضي وان كان موضوع التحريض لا يمكن ان يتحقق الا في المستقبل او ان تحققه يتطلب توافر شرط معين او حدوث واقعة محددة[[6]](#footnote-6).

ويعد القصد المباشر في جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي متحققاً بتوافر العلم بالسلوك الذي يسبق الارادة، وباتجاه الارادة الى السلوك المكون لجريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي، لأن المشرع يكتفي بالسلوك الاجرامي دون ان يتطلب النتيجة بمعناها المادي. اما اذا تحققت النتيجة الاجرامية بالمعنى المادي لها والمتمثلة في جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية بوقوع هذه الحرب، فأن اساس لمسؤولية عن هذه النتيجة يكون القصد الاحتمالي على اعتبار ان وقوع الحرب الاهلية امر ممكن للفعل الذي ارتكبه الجاني وليس امراً يقينياً وحاسماً. فيكون القصد الاحتمالي بالنسبة الى النتيجة الاجرامية الاشد وهي وقوع الحرب الاهلية. اما القصد المباشر فيكون بالنسبة للنتيجة الاجرامية الاخف وهي خطر التهديد بوقوع الحرب الاهلية.

ولا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي توافر القصد الجنائي العام وانما يلزم توافر القصد الجنائي الخاص الذي يعد عنصراً مميزاً في الركن المعنوي للجريمة موضوع البحث. ومن خلال القصد الجنائي الخاص تبرز العلاقة بين الغرض والغاية والباعث.

واذا كان الغرض هو الهدف المباشر من التطرف الذي تتوقف عنده السلسلة السببية للنشاط الارادي الموجه وهو يتطابق مع النتيجة في الجريمة العمدية، فأن الغاية الهدف البعيد والأخير للإرادة بحيث يعد بلوغها اشباعاً لحاجة معينة تتجاوز النتيجة لتمثل الهدف النهائي الذي يرمي اليه الجاني من فعله.

ولا يجرم المشرع التطرف في جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي لمجرد كون هذا السلوك يمثل خطراً على المصالح المحمية وانما يشترط ان يكون غاية ارتكاب هذا السلوك الاجرامي اثارة الحرب الاهلية. ومن ثم فأن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يتمثل في نية اثارة الحرب الاهلية وبالتالي تكون ارادة الجاني المتجهة الى ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية تمثل القصد الجنائي العام. اما اثارة الحرب الاهلية فهي الغاية التي يستهدفها الجاني من وراء فعلة الاجرامي.

1. . عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص 77-78 . [↑](#footnote-ref-1)
2. . احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة – دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1970، ص 11. وسعد ابراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص 85. و عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 98. [↑](#footnote-ref-2)
3. . فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 534. [↑](#footnote-ref-3)
4. . عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1958، ص 71. [↑](#footnote-ref-4)
5. . عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 116. [↑](#footnote-ref-5)
6. . عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 146. [↑](#footnote-ref-6)